

تقرير نهائي: المحاور الرئيسية لقانون المؤسسات العربية الداعمة



يستند هذا التقرير الذي يحتوي على المحاور الرئيسية لقانون المؤسسات العربية الداعمة على مخرجات الاجتماع التشاوري الذي عقد في القاهرة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. وتتعكس هذه المحاور الرئيسية في مخرجات فرق العمل المختلفة التي تشكلت من قبل المشاركين في الاجتماع التشاوري. ويضم هذا التقرير كذلك التقارير الكاملة لفرق العمل. وقد تم تنظيم هذا الجهد من قبل ملتقى المؤسسات العربية الداعمة بالتعاون مع ساند للاستشارات التنموية والعتاء الاجتماعي والمركز الدولي للقانون غير الربحي.



جدول المحتويات

أولاً: مقدمة

ثانياً: الملخص والخطوات المقبلة

ثالثاً: مخرجات فرق العمل:

1. الإطار القانوني

2. الإطار المالي

3. إطار عائد النفع الاجتماعي

4. العلاقة مع الحكومة

5. التعريفات والمفاهيم والخصائص المرتبطة بالمؤسسات الداعمة

أولاً: مقدمة

شهدت المنطقة العربية، على مدى السنوات العشرين الماضية، زيادة مطردة في عدد المؤسسات الداعمة ومشاركة متزايدة من العطاء الاجتماعي للشركات في دعم المبادرات الاجتماعية والاقتصادية. ويعد الناشطون العرب في العطاء الاجتماعي من أفراد ومؤسسات، عنصراً طبيعياً في التعامل مع صناع القرار والمشاركة في وضع جداول أعمال لقضايا الإصلاح ذات الأهمية خاصة في أوقات التغيير السريع كما هو الحال في الصحة العربية الراهنة. وللاستفادة وتحقيق أقصى قدر من استثماراتها، ينبغي على مؤسسات العطاء الاجتماعي والمؤسسات التابعة لها قيادة تنظيم ذاتي لتحسين المساءلة في القطاع واستخدام نفوذها للتأثير على عملية صنع السياسات وقرارات تخصيص الموارد من أجل الدعوة مع الحكومات لمزيد من الاهتمام باحتياجات الناس وتطلعاتهم. ومع ذلك، ولكي تكون مثل هذه الإستراتيجية فعالة، يجب أن تتوفر المشاركة من أجل تحقيق أنظمة غير ربحية أفضل للمؤسسات الداعمة التي تهدف للنفع العام، وهي ما نفتقر للكثير منها في المنطقة العربية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، قام ملتقى المؤسسات العربية الداعمة باعتباره مظلة للمؤسسات الداعمة في المنطقة العربية، بالتعاون مع ساند للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي والمركز الدولي للقانون غير الربحي، بعقد اجتماع تشاوري لمدة يوم واحد في القاهرة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. وركز الاجتماع على ما إذا كانت المؤسسات الداعمة (التي تشكل عنصراً رئيسياً في مؤسسات العطاء الاجتماعي) بحاجة إلى قانون خاص لتحديد دورها في التنمية المجتمعية أم أن عليها البقاء مشمولة ضمن القانون القائم لمنظمات المجتمع المدني بشكل عام. أعقب ذلك قيام المشاركين في الاجتماع التشاوري بتشكيل فرق عمل للعمل على المحاور الرئيسية لقانون المؤسسات الداعمة. وضمت فرق العمل قادة في العطاء الاجتماعي من أنحاء المنطقة العربية وعلى وجه التحديد: مصر، المملكة العربية السعودية، لبنان، الأردن، المغرب، فلسطين، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.

يضم هذا التقرير أعمال فرق العمل المختلفة، ويحتوي على المحاور الرئيسية التي ينبغي أن توجه صياغة قانون للمؤسسات الداعمة. وسوف تعتمد تفاصيل مثل هذا القانون على الظروف السائدة في كل بلد عربي. نحن على يقين أن هذا التقرير سيظل وثيقة رئيسية في المستقبل القريب لتوجيه عملية وضع قانون للمؤسسات الداعمة في مختلف الدول العربية.

وأخيراً، نتوجه بجزيل الشكر إلى جميع المشاركين في هذا الجهد، الذي يعتبر الأول من نوعه في المنطقة العربية. وقد تم إنجاز هذا التقرير بمساهمة مخلصه من جميع أعضاء فرق العمل.

السيدة لى حمدان	السيدة ديما جويحان	د. عطا الله كتاب
ملتقى المؤسسات العربية	المركز الدولي للقانون غير الربحي	ساند للاستشارات التنموية
الداعمة		والعطاء الاجتماعي

ثانياً: الملخص والخطوات المقبلة

خلصت المشاورات التي تمت في القاهرة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 إلى أن المحاور الرئيسية لقانون المؤسسات العربية الداعمة هي:

1. **الإطار القانوني:** إنشاء المؤسسات، والحاكمية، والشفافية، والمساءلة
2. **الإطار المالي:** الحوافز للعطاء، والعلاقة مع القطاع الخاص، والشفافية والمساءلة
3. **إطار عائد النفع الاجتماعي:** البرامج، ومعنى النفع الاجتماعي، والشفافية والمساءلة
4. **العلاقة مع الحكومة:** تعزيز ثقافة التعاون، والتعاقد والمساءلة (ليست الحكومة فقط من تمتلك حق مساءلة منظمات المجتمع المدني بل يكون لمنظمات المجتمع المدني حق مساءلة الحكومة)
5. **التعريف والمفاهيم والخصائص** المرتبطة بالمؤسسات الداعمة

تم تشكيل خمسة فرق عمل كل فريق منها على واحد من المحاور المذكورة أعلاه.

يقدم التقرير في الأقسام التالية المخرجات كما ذكرها أعضاء فرق العمل في تقاريرهم. ويؤمل أن يعتبر هذا التقرير بمثابة مبادئ توجيهية للمجموعات التي ستأخذ على عاتقها مناصرة قانون للمؤسسات الداعمة في المنطقة العربية يكون من شأنه تشجيع العطاء والعطاء الاجتماعي من أجل مستقبل أفضل لمجتمعنا.

نأمل أن تحاول المجموعات المختلفة بمن فيهم مختلف أعضاء فرق العمل اتخاذ خطوات كل في بلدانهم لجعل قانون المؤسسات الداعمة حقيقة واقعة. ويدرك المشاركون في هذا الجهد ما سيشكله ذلك من تحد ومهمة صعبة. ومع ذلك، فإننا نؤمن أيضاً أن النجاح يبدأ بخطوة صغيرة تتبعها نجاحات إضافية. وسوف تعزز النجاحات في كل بلد النجاحات التي تتحقق في البلدان الأخرى في جميع أنحاء المنطقة العربية.

ثالثاً: مخرجات فرق العمل

يشمل عذا القسم مخرجات جميع فرق العمل التي تم تنظيمها كما يلي:

- الإطار القانوني
- الإطار المالي
- إطار عائد النفع الاجتماعي
- العلاقة مع الحكومة
- التعريفات: المفاهيم والخصائص المرتبطة بالمؤسسات الداعمة

إعداد: جنات السمالوطي وديما جويحان و عطا الله كتاب

نيسان 2013

جدول المحتويات

1. تمهيد-----2
2. تعريف مؤسسة النفع العام-----2
3. الشخصية القانونية والتشكيل-----3
4. الأهلية القانونية-----3
5. سلطة التسجيل-----3
6. القانون الأساسي-----4
7. مسؤوليات مجلس الإدارة-----5
8. مسؤولية المؤسسة وأعضاء المجلس-----5
9. الشفافية والمساءلة-----5
10. الإشراف-----6
11. تغيير الغرض-----7
12. حل المؤسسة-----7
13. اللجوء إلى المحاكم-----7

1. تمهيد

بناء على الاجتماع التشاوري في 25 تشرين الثاني 2012 في القاهرة، كان من الواضح أنه حتى في البلدان التي لديها أحكام بشأن المؤسسات الداعمة، فإن القوانين تعد بشكل عام مقيدة ولا تشكل حوافز لإنشاء مؤسسات داعمة. وتشمل هذه القيود ما يلي:

- عدد كبير من المؤسسين / حد أدنى من الأموال للوقفية
- صعوبة التأسيس والتسجيل
- القيود المفروضة على الأنشطة وجمع الأموال
- إشراف حكومي غير مناسب / عدم وضوح في معنى ودور المؤسسات الداعمة
- عدم التمييز بين منظمات النفع العام والخاص
- عدم تشجيع الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية

قام الاجتماع التشاوري بتشكيل عدة فرق عمل للعمل على مختلف عناصر قانون المؤسسات العربية الداعمة. وقد عمل فريق العمل هذا على وضع الإطار القانوني مع التركيز على مؤسسات النفع العام التي تشمل الوقف الذي يتم إنشاؤه من أجل النفع العام بما في ذلك إنشاء مؤسسات داعمة أو وقف، وهياكل الحوكمة والشفافية والمساءلة. في هذا القسم، لن يتم النظر في إدارة الموارد المالية والحوافز المالية الحكومية بما في ذلك الإعفاءات الضريبية، وعلاقة الحكومة مع الحكومة بشكل عام، وتعريف النفع العام، وذلك لأنها تدخل ضمن اختصاص فرق عمل أخرى.

2. تعريف مؤسسة النفع العام

- أ. تكون مؤسسة النفع العام هيئة مشكلة ومدارة بشكل مستقل، لها حق التصرف بأصول و/أو دخل، سواء كانت أو لم تكن على شكل وقفية، والتي تم تخصيصها بشكل نهائي لا رجعة فيه لأغراض النفع العام (يتم تعريف المصطلح من قبل فريق العمل الذي يعمل على تعريف النفع العام).
- ب. لا يكون للمؤسسة الداعمة أعضاء بحد ذاتهم ولكن يكون لديها مجلس من مؤسسيها أو من يقومون بتكليفهم.
- ج. يجوز إنشاء المؤسسات الداعمة لفترة دائمة أو لفترة محددة من الزمن، كما يعبر عن ذلك النظام الأساسي.
- د. تخصص أصول المؤسسة الداعمة وأي دخل حصرا للسعي لتحقيق أغراضها للنفع العام. ولا توزع أي فوائد مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي مؤسس، مدير، مسؤول، أو موظف في المؤسسة.
- هـ. يمكن إنشاء مؤسسة النفع العام بأموال متأتية من وقف.

3. الشخصية القانونية والتشكيل

- أ. تكون للمؤسسة شخصية قانونية. ويجب أن تحصل عليها في يوم تسجيلها لدى سلطة التسجيل بموجب قانون المؤسسات ذو الصلة. ومن المهم الإشارة إلى أن التسجيل لا يعني طلب الترخيص، الذي يمكن أن يكون شاقاً. ويمكن أن يكون تسجيلاً عن طريق نظام الإخطار، وحيث يتطلب الأمر موافقة، يتم منح فترة افتراضية مدتها شهر واحد حيث يكون عدم تلقي الرد بمثابة تسجيل رسمي.
- ب. يمكن إنشاء مؤسسة داعمة كذلك بموجب عقد توثيقي أو ائتماني أو عبر وصية. وهذا يتطلب استيعاب أموال الوقف كذلك.

4. الأهلية القانونية

- أ. تكون للمؤسسة الداعمة حرية التصرف في السعي لتحقيق أهدافها بأي شكل من الأشكال المسموح بها في نظامها الأساسي الذي يتماشى مع مكانتها كمؤسسة نفع عام ولا يتعارض مع القانون.
- ب. يكون للمؤسسة الداعمة الحق في الاحتفاظ بملكات منقولة وغير منقولة، وفي تلقيها واحتفاظها بهبات أو إعانات من أي نوع، بما في ذلك الأسهم وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، والهبات "العينية" من أي مصدر قانوني.
- ج. يكون للمؤسسة الحق والحرية، في الانخراط في تجارة أو أنشطة اقتصادية أخرى، شريطة أن يتم استخدام أي دخل أو فوائض بشكل واضح ومباشر في السعي لتحقيق أغراضها للنفع العام ولا تشكل الهدف الرئيسي للمؤسسة.

5. سلطة التسجيل

- أ. ينبغي تعيين أو إنشاء سلطة لتسجيل المؤسسات الداعمة.
- ب. تنشأ سلطة التسجيل على أساس قانوني، وتتصرف في أي حالة فردية بشكل مستقل عن أي هيئة حكومية، أو شبه حكومية، أو غيرها من مؤسسة أو هيئة عامة، ولا يكون لها نفوذ سياسي.
- ج. يكون من واجب سلطة التسجيل:
1. استلام والاحتفاظ بالسجلات العامة، والوثائق وغيرها من المعلومات المطلوبة لتسجيل المؤسسة وعملياتها اللاحقة وجعلها متاحة للفتيش من قبل الجمهور عند الطلب؛
 2. اتخاذ قرار تسجيل المؤسسات الداعمة، و
 3. خلاف ذلك، ضمان الالتزام بمتطلبات قانون المؤسسات الداعمة.

د. ترفق مع طلبات تسجيل المؤسسة الداعمة المقدمة لسلطة التسجيل الوثائق التالية:

1. وثائق التأسيس؛
 2. بيان بالأصول التي تخصص لأغراض المؤسسة؛
 3. النظام الأساسي؛
 4. عنوان أو عناوين العمل المقصود؛
 5. أسماء وعناوين جميع أعضاء مجلس الإدارة؛
 6. أسماء المنظمات المؤسسة وأهدافها ومكاتبها المسجلة حيث وجدت كيانات قانونية، أو معلومات مماثلة ذات صلة تعني السلطات العامة.
- هـ. لا يحق لسلطة التسجيل رفض تسجيل مؤسسة داعمة تتقدم بطلب وذلك وفقا لمتطلبات قانون المؤسسات الداعمة. أية حالة رفض للتسجيل تكون محدودة ومنصوص عليها على وجه التحديد من قبل القانون.
- و. ينشر قرار سلطة التسجيل في الجريدة الرسمية (أو ما يعادلها) جنبا إلى جنب مع المعلومات المبينة في البند د (1) - (6) من هذا القسم.
- ز. يجب على سلطة التسجيل التوصل إلى قراراتها دون تأخير غير معقول. وينبغي التوصل إلى قرار في غضون شهر، وفي حال عدم الرد خلال تلك الفترة فإنه سيتم اعتبار ذلك بمثابة موافقة ضمنية.
- ح. تقوم المؤسسة الداعمة بإبلاغ سلطة التسجيل بأية تغييرات على المعلومات الواردة في البند د (1) - (6) من هذا القسم، ويتم نشر التفاصيل الجديدة في الجريدة الرسمية (أو ما يعادلها).
- ط. يحترم التسجيل تشكيل المؤسسات الداعمة وفقا للقسم الثالث في هذه الوثيقة.

6. النظام الأساسي

- أ. يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة على الأقل ما يلي:
1. اسم المؤسسة؛
 2. بيان غرضها من النفع العام؛
 3. عنوان مكتب المؤسسة المسجل؛
 4. شروط قبول وطرد واستقالة أعضاء مجلس الإدارة؛
 5. حقوق وواجبات مجلس الإدارة وأعضائه؛
 6. إجراءات تعديل النظام الأساسي للمؤسسة؛
 7. أسباب حل المؤسسة وعملية إجراءات واضحة لذلك؛
 8. توزيع صافي الأصول بعد حل المؤسسة، و
 9. القواعد المطبقة في الدعوة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وعقد تلك الاجتماعات.

ب. ينص النظام الأساسي للمؤسسة أيضا على تجنب التضارب الفعلي أو المحتمل بين المصالح الشخصية أو العملية للمسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين في المؤسسة، ومصالح المؤسسة.

7. مسؤوليات مجلس الإدارة

- أ. يكون للمؤسسة الداعمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم مؤسسوها.
- ب. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن جميع القرارات المتعلقة بالإدارة السليمة وإدارة شؤون المؤسسة. وعلى أعضاء مجلس الإدارة ومن دونهم من المسؤولين، مراعاة واجب الولاء في ممارسة مسؤولياتهم، والتصرف بعناية وحرص، وضمان الامتثال للقوانين والنظام الأساسي للمؤسسة.
- ج. يتوجب على مجلس الإدارة ومسؤولي المؤسسة إتاحة جميع المواد الثبوتية لسلطة التسجيل للرد على أي استفسار يتم وفق القانون. وينبغي صياغة مثل هذا القانون بحيث يضمن إنفاق أموال المؤسسات على منفعة عامة دون إجراءات إبلاغ شاقة وغير ضرورية.
- د. يحترم مجلس الإدارة مبدأ الحكم الرشيد والتنظيم الذاتي وفقا لأفضل الممارسات من الشفافية والمساءلة المفصلة في القسم 9 أدناه.

8. مسؤولية المؤسسة وأعضاء المجلس

- أ. تقتصر مسؤولية المؤسسة على أصولها.
- ب. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين شخصيا عن المؤسسة وعن يتضرر من أطراف ثالثة نتيجة الأداء المتعمد أو الإهمال الجسيم أو إهمال واجباتهم، ولكنهم لا يكونوا مسؤولين عما هو خلاف ذلك.

9. الشفافية والمساءلة

- أ. تلتزم المؤسسة بالحفاظ على سجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات المالية.
- ب. تلتزم المؤسسة القيام بوضع وتزويد سلطة التسجيل ببيانات حسابات ختامية وافية ودقيقة، وتقرير نشاط سنوي، في غضون 12 شهرا من نهاية السنة المحاسبية. ويجب أن يدرج التقرير السنوي المنح الموزعة، مع مراعاة حق الخصوصية للمستفيد.

- ج. المؤسسة التي تزيد عائداتها السنوية على 50,000 دولار و / أو تزيد أصولها على 500,00 دولار¹ تقوم بتدقيق حساباتها بطريقة مهنية. غير أنه بصرف النظر عن الدخل أو حجم الأصول، من المستحسن إجراء مراجعة حسابات خارجية على الأقل مرة واحدة كل ثلاث سنوات، إذا كانت بكلفة مالية معقولة.
- د. لضمان الشفافية والمساءلة، ينبغي أن يقوم التنظيم الذاتي على بيانات قابلة للقياس وواضحة حول العناصر التالية: أثر قابل للقياس لبرامج تضمن النفع العام، الاستجابة لاحتياجات المجتمع، تكلفة العمليات، التقارير السنوية العامة والبيانات المالية، السياسات المعلنة المتعلقة بتضارب المصالح، ضمان سياسات مالية وشخصية مطبقة، ومصادر أموال شفافة².

10. الإشراف

- أ. يتوجب على سلطة التسجيل أن تضمن عمل مجلس الإدارة في جميع الأوقات وفقا للنظام الأساسي للمؤسسة وقانون المؤسسات الداعمة.
- ب. حيث تتوفر لسلطة التسجيل أسباب معقولة للاعتقاد بأن مجلس إدارة مؤسسة معينة لا يتصرف وفقا للنظام الأساسي للمؤسسة أو قانون المؤسسات الداعمة، فإنها يحق لها التحقيق في شؤون تلك المؤسسة.
- ج. في حال وجود دليل على أن مجلس الإدارة قد تصرف بشكل غير صحيح فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسة، و/أو أن مجلس الإدارة يرفض التصرف بناء على إنذار من سلطة التسجيل، فإنه يحق لسلطة التسجيل توجيه أمر لمجلس الإدارة للامتثال للقانون الأساسي للمؤسسة وقانون المؤسسات الداعمة.
- د. إذا تم إخطار سلطة التسجيل بأدلة على مخالفات مالية، وسوء إدارة خطير و/ أو اعتداء، يجوز للسلطة تعيين خبير مستقل للتحقيق في شؤون المؤسسة.
- هـ. في حالة الاستفسارات في إطار البندين "ب" و "د" في هذا القسم، يحق لسلطة التسجيل الطلب من مجلس إدارة المؤسسة وموظفيها توفير جميع وأي أدلة مادية على سلوكها الفعال.
- و. يحق لسلطة التسجيل طلب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو موظف تقضي المحكمة بثبوت ارتكابه مخالفات مالية.
- ز. بشكل استثنائي، وحيث ترى سلطة التسجيل أن أصول المؤسسة معرضة لخطر شديد وفوري، فإنه يحق لسلطة التسجيل أن تقوم بشكل مؤقت بتجميد الحسابات المصرفية للمؤسسة واتخاذ مثل هذه التدابير الطارئة الأخرى وفق ما تراه مناسباً لحماية أصول المؤسسة حتى تمثل المسألة أمام محكمة.
- ح. إذا اقتنعت سلطة التسجيل أن المؤسسة غير قادرة على الاضطلاع بشؤونها بشكل صحيح، فإنه يجوز لسلطة التسجيل أن تعين حارساً مستقلاً ومديراً ليحل محل مجلس الإدارة. ويتوجب أن تراجع محكمة تعيين حارس قضائي ومدير في غضون ثلاثة أشهر.

إرشادية.
www.saaned.com

¹ هذه الأرقام ينبغي أن تحدها المجموعة النظرية للمؤسسة في كل بلد،
² يمكن الاطلاع على الشفافية وثيقة

http://saaned.com/file/Guide_analysis_philanthropic_organ.pdf

11. تغيير الغرض

- أ. أي تغيير على غرض النفع العام يقترحه مجلس الإدارة يتطلب موافقة سلطة التسجيل.
- ب. أي تعديل على النظام الداخلي يؤثر بقدر ما على غرض المؤسسة، ينبغي أن يكون متسقا مع إرادة المؤسس.
- ج. لا يمكن تغيير غرض المؤسسة إلا إذا تم تحقيق الغرض أو لا يمكن تحقيقه أو توقفت الأغراض الأصلية عن توفير وسيلة مناسبة وفعالة لاستخدام أصول المؤسسة.

12. حل المؤسسة

لا يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر حل المؤسسة الا اذا كان قد تم تحقيق هدف المؤسسة أو لا يمكن تحقيقه؛ أو إذا انتهت فترة الصلاحية المحددة للمؤسسة، أو خسرت المؤسسة إجمالي أصولها. ويتطلب اقتراح مجلس الادارة حل المؤسسة موافقة سلطة التسجيل.

13. اللجوء إلى المحاكم

تكون جميع القرارات الصادرة عن سلطة التسجيل قابلة للاستئناف أمام المحاكم. وينبغي تحديد نوع المحاكم وفقا للظروف السائدة في كل بلد بحيث تكون هذه العملية نزيهة وشفافة وفقا لقانون المؤسسات الداعمة المطبق.

القسم المالي - قانون المؤسسات الداعمة النموذجي

إعداد: إيلي أبو عون وعطالله كتاب

كانون الأول 2012

جدول المحتويات

2	الهدف
2	ينبغي مراعاتها
2	الوقفية
2	
2	الضريبي
2	والمستفيدين
2	والجهات
3	ضريبة الدخل
3	ضريبة الأنشطة الاقتصادية
3	ضرائب الأملاك والأراضي
3	ضرائب الرواتب و الأجور للموظفين
3	تبرعات الشركات والأفراد
3	التعامل الضريبي مع المستفيد
4	ضريبة القيمة المضافة
4	
4	1 - الهيئات المؤهلة
4	وَهَل
4	2 - ضريبة
4	3 - الرأسمالية
5	4 -
5	5 -
5	6 - المستفيدون
5	التعريفات

الهدف

الهدف هو تحسين البيئة التشغيلية للمؤسسات الداعمة من حيث معالجة قضية البيئة التشغيلية القانونية والمالية للعطاء الاجتماعي المنظم في المنطقة العربية.

عوامل ينبغي مراعاتها

أ. الوقفية

هي واحدة من الأصول (النقدية أو العينية) التي تتم المحافظة عليها سليمة وتستثمر لإنشاء مصدر مستمر للدخل لكيان غير هادف للربح أو كيان اجتماعي. وتتطلب الوقفية أن يظل الأصل الأساسي سليماً إلى الأبد، أو لفترة محددة من الزمن، أو حتى تتجمع أصول كافية لتحقيق الغرض المحدد.

ب. إدارة الأصول

ينبغي أن تقع المسؤولية والمساءلة على عاتق أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الداعمة، لضمان إدارة مالية فعالة لأصول المؤسسة.

ج. التعامل الضريبي مع المؤسسات الداعمة والجهات المانحة والمستفيدين

ينبغي أن تكون قواعد تقديم طلب الإعفاء الضريبي الخاص بالمؤسسات الداعمة وكذلك الحوافز الضريبية للجهات المانحة واضحة وسهلة الاستعمال. كما ينبغي أن تكون نظم التخفيض الضريبي محددة بوضوح في القانون، وألا تكون وفقاً لتقدير السلطة المختصة.

يفترض أن جميع المؤسسات الداعمة العاملة في أنشطة النفع العام (الرجاء الرجوع إلى الفقرة الخاصة بتعريف النفع العام) يحق لها الحصول على تخفيض على الضرائب المدرجة أدناه. ويمكن أن يعتمد تخفيض الضرائب على ما تتفقه المؤسسة من دخلها لأغراض النفع العام. وبعبارة أخرى، يتوقع من المؤسسات الداعمة إنفاق مواردها بمعدل معقول. ومع ذلك، لا ينبغي تحديد ذلك المعدل في القانون. وينبغي معالجة كل حالة وفقاً لمزاياها. علاوة على ذلك، فإن الدخل الذي يقدر بأنه قد تم صرفه على أنشطة أخرى غير تلك التي تم تعريفها بأنها أنشطة نفع عام، يجب أن يخضع للضريبة بالطريقة العادية. والمؤشرات المختلفة هنا هي كالتالي:

(1) ضريبة الدخل

يجب أن تعفى المؤسسات الداعمة من الضريبة على الأموال أو السلع القيمة الأخرى الواردة من أي مصدر قانوني (مثل المتبرعين الأفراد والشركات والحكومات، وغيرها من المنظمات غير الحكومية)، سواء من الداخل أو الخارج³، سواء عن طريق تبرع، أو منحة أو عقد أو وصية. كما ينبغي منح الإعفاء عن الدخل المتأتي من الفائدة على رأس المال أو غيرها من أموال، أرباح أسهم، إيجارات، أو رسوم امتياز، أو الأرباح الرأسمالية المتحققة على الأصول أو بيع الأصول. وينبغي مراعاة الخسائر التي تتكبدها المؤسسات الداعمة. كما ينبغي مطابقة الأرباح والخسائر الرأسمالية المتحققة مع رأسمال المؤسسة.

(2) ضريبة الأنشطة الاقتصادية

ينبغي أن تكون الأرباح من الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة بمؤسسات النفع العام معفاة من الضرائب، طالما أنها تنطبق حصرا على أغراض النفع العام للمؤسسة.

(3) ضرائب الأملاك والأراضي

ينبغي أن تعفى المؤسسات الداعمة من كل أو جزء من ضرائب الأملاك والأراضي ومن الرسوم على نقل الملكية أو الأرض.

(4) ضرائب رواتب و أجور الموظفين

من حيث المبدأ، يتوجب على المؤسسات الداعمة دفع الرسوم الاجتماعية وغيرها للمساهمة في برامج المعاشات التقاعدية حيثما كان ذلك مناسباً. ومع ذلك، فإنه وحيث توجد قوانين خصم ضريبي على تكاليف التوظيف، فإن هذا التعامل الضريبي ينبغي أن ينطبق على المؤسسات الداعمة.

(5) تبرعات الشركات والأفراد

ينبغي منح كل من الشركات والأفراد الحق بالحصول على خصم ضريبة الدخل أو الائتمان الضريبي فيما يتعلق بالتبرعات التي يقدمونها للمؤسسات الداعمة التي تمارس أنشطة ذات نفع عام. وينبغي أن تكون الحدود التي يتم تطبيقها سخية.

(6) التعامل الضريبي مع المستفيد

من حيث المبدأ، عندما يكون المستفيد هو منظمة عربية غير هادفة للربح، فإنه ينبغي إعفاؤها تماما من الضريبة على التبرعات الواردة من مؤسسات نفع عام.

³ نبدأ بالداخل ويبقى الخارج على المدى الطويل لكونها قضية جدلية في المنطقة العربية.

(7) ضريبة القيمة المضافة

ينبغي لقواعد الضريبة المفروضة على القيمة المضافة وتطبيقها مراعاة طبيعة النفع العام لدى المؤسسات وأنشطتها، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تضر بالمؤسسات الداعمة.

مواد مشروع قانون المؤسسات الداعمة

المادة 1 - الهيئات المؤهلة والإنفاق المؤهل

- أ. في هذا القانون يعني اصطلاح "الهيئات المؤهلة" أي مؤسسة داعمة أنشئت لأغراض نفع عام وفقا لهذا القانون.
- ب. في هذا القانون يعني اصطلاح "الإنفاق المؤهل" الإنفاق لأغراض النفع العام، في بلد الإقامة أو في الخارج والذي تتكبده المؤسسة المؤهلة فيما يتعلق بفترة ضريبية (أي سنة ضريبية).

المادة 2 - ضريبة الدخل

استنادا إلى ما سبق، تعفى المؤسسة المؤهلة من ضريبة الدخل على الإنفاق المؤهل لها، حتى لو استخدمت نسبة معقولة من دخلها للحفاظ على وقفيتها وبناء احتياطات معقولة في سبيل سعيها المستدام لتحقيق أغراض النفع العام الخاصة بها. وتعفى المؤسسة المؤهلة من ضريبة الدخل على ما يلي:

- أ. **الإيرادات العامة:** الدخل من أي مصدر قانوني، بما في ذلك المتبرعين الأفراد والشركات والحكومات أو غيرها من الهيئات غير الهادفة للربح، سواء في شكل تبرع أو منحة أو عبر وصية، أو في شكل دفعة مقابل خدمات تنفذها لت تحقيق أغراض نفع عام؛
- ب. **الفوائد وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية:** الدخل المتأتي من الفائدة على أصول المؤسسة، وفيما يتعلق بأي فائدة، أو معاشات، أو أرباح أو أسهم أينما تتم حيازتها؛
- ج. **الدخل المتعلق بالعقارات:** الدخل الناشئ عن إيجارات وإيرادات من مصلحة أو حق في أي أرض، و
- د. **دخل التجارة أو الأعمال:** الدخل الناشئ عن تجارة أو أعمال، شريطة أن يتم استخدام الأرباح فقط لأغراض النفع العام للمؤسسة الداعمة، وأن يتم تنفيذ التجارة أو الأعمال في سياق التنفيذ الفعلي لأحد الأغراض الرئيسية للمؤسسة الداعمة.

المادة 3- الأرباح الرأسمالية

تعفى المؤسسة المؤهلة من ضريبة الأرباح الرأسمالية على إيراد بيع أي أصل على الإطلاق شريطة أن تتم إعادة استثمار ما تحقق من دخل ناجم عن ذلك البيع في أغراض المؤسسة أو أن ينفق في إطار البند ب من المادة الأولى أعلاه.

المادة 4 - ضرائب الأملاك والأراضي

- أ. تعفى للمؤسسة المؤهلة من الضرائب المتعلقة بقيمة الأملاك وبيعها.
- ب. يحق للسلطات المختصة إعفاء المؤسسات المسجلة من الضرائب على الأملاك المحلية.

المادة 5 - التبرعات للمؤسسات الداعمة

- أ. يحق للأفراد الذين يتبرعون لأي مؤسسة مؤهلة اقتطاع مبلغ التبرع من دخلهم الشخصي.
- ب. يحق للشركات والهيئات الأخرى التي تتبرع لمؤسسة مؤهلة اقتطاع مبلغ التبرع من دخلهم كشركات.

المادة 6 - المستفيدون

- أ. تعفى منظمات النفع العام وغير الربحية و الكيانات الاجتماعية من الضريبة على المنح / التبرعات التي يتلقونها من مؤسسات مؤهلة باعتبارها مستفيدة.

تعريفات

ينبغي أن تكون القواعد التي تنطبق على الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الداعمة فضلا عن الحوافز الضريبية للمانحين واضحة وسهلة الاستعمال. إن القسم الخاص بالضرائب في القانون النموذجي لا يعد أكثر من محاولة أولى لوضع المبادئ الأساسية في شكل يقارب ذلك الذي يمكن العثور عليه في التشريع، مع العلم أن مثل هذا التشريع لن يشكل عمليا جزءا من قانون المؤسسات الداعمة ولكنه سيشكل جزءا من التشريع الضريبي بشكل عام.

ينبغي العلم أيضا أن التعريف الدقيق في جميع القوانين لأشياء واضحة على ما يبدو مثل 'الأرض'، 'الايجازات'، 'الأصول'، 'الدخل' (في مقابل، على سبيل المثال، 'رأس المال') يمكن أن يكون تعريفا معقدا إلى حد كبير، وبالتالي فإنه ينبغي مراعاة أكبر قدر ممكن من الوضوح في أي قانون نموذجي للمؤسسات الداعمة.

ندرج فيما يلي مزيدا من التوضيح للمفردات.

الهيئات المؤهلة والإنفاق المؤهل - في هذا القانون النموذجي، يعني اصطلاح 'المؤسسات المؤهلة' أي مؤسسة أنشأت لأغراض النفع العام وفقا لهذا القانون. ومن أجل الحصول على المزايا الضريبية، ينبغي على المؤسسة إنفاق دخلها على أغراض نفع عام فقط.

ضريبة الدخل - مسألة ما هو المقصود بالضبط بـ 'إنفاق' دخلها موجب المادة 1 يتم تناولها في المادة 2، والتي تسمح للمؤسسة الحفاظ على وقيمتها من خلال الاحتفاظ بجزء من دخلها، وبناء احتياطات معقولة مع مراعاة احتياجاتها والظروف والحقل الذي تعمل فيه. في الوقت الحاضر، لا يتعامل النص مع مسألة صلاحيات سلطة الضرائب- التي ستكون بالضرورة مختلفة عن تلك الخاصة بسلطة التسجيل- للتحقيق في شؤون المؤسسة (والتي يفترض أن تكون مؤسسة نفع عام كونها مسجلة) وذلك لتحديد ما إذا كانت، في رأي سلطة الضرائب، مؤهلة للاعفاء الضريبي. من الناحية العملية، فإن حقيقة أن المؤسسة مسجلة ينبغي عادة أن تؤخذ كدليل ظاهر كاف على حقها بالاعفاء الضريبي، رغم أنه يتوقع من السلطات الضريبية أن تأخذ فائدة إذا ظهر أن المبلغ الذي رصدته المؤسسة للحفاظ على وقيمتها أو بناء احتياطاتها مبالغ فيه. وقد يتوقع منها أيضا أن تكون لديها وجهات نظر حول أي اقتراح لتوسيع كبير في تعريف النفع العام. وفيما يتعلق بالدخل المتأتي من التجارة أو الأعمال، فإن النص الحالي يسمح فقط بما يسمى عادة بالدخل "المتصل بأغراض المؤسسة"، وهذا يعني الدخل المتأتي من نشاط اقتصادي بعد أساسيا لتحقيق أغراض النفع العام الأساسية للمؤسسة. أما حالة 'دخل الأعمال غير المتصلة بأغراض المؤسسة' أو الدخل المتأتي من تجارة أو أعمال لا تعد أساسية في تحقيق أغراض المؤسسة، على الرغم من كونها مفيدة كمصدر للإيرادات بالنسبة للمؤسسة، فإنها حالة من الصعب التعامل معها في التشريعات ولا يتم تناولها هنا.

الآرباح الرأسمالية - تعفى المؤسسة المؤهلة من ضريبة الأرباح الرأسمالية على إيراد بيع أي أصل على الإطلاق شريطة أن تتم إعادة استثمار ما تحقق من دخل ناجم عن ذلك البيع في أغراض المؤسسة أو أن ينفق في إطار البند ب من المادة الأولى أعلاه.

الضرائب على الأملاك والأراضي - تعفى المؤسسة من كل أو جزء من الضرائب على العقارات والأراضي والرسوم على نقل الملكية أو الأرض. وتعفى للمؤسسة المؤهلة من الضرائب المتعلقة بقيمة الأملاك وبيعها.

التبرعات للمؤسسات الداعمة - يحصل كل من الشركات والأفراد على حوافز ضريبية فيما يتعلق بالتبرعات التي يقدمونها للمؤسسات المقيمة والأجنبية العاملة في أنشطة ذات نفع عام. ويفضل النص حاليا نظام الخصم الضريبي، في حين يمكن للمرء أن ينظر في خيار الحصول على الائتمان الضريبي بدلا من ذلك. وينبغي أن تكون الحدود التي يتم تطبيقها سخية.

المستفيدين - من حيث المبدأ، عندما يكون المستفيد مواطنا عربيا، فإنه يعفى من الضرائب على التبرعات الواردة من مؤسسات نفع عام بما يصل إلى سقف معين. وينبغي أن تكون منظمات النفع العام معفاة بالكامل من الضرائب على التبرعات الواردة من مؤسسات نفع عام.

ملاحظة: المراجع الرئيسية هي محضر الاجتماع المنعقد في 25 تشرين الثاني 2012، القانون التركي للمؤسسات الداعمة، والقانون النموذجي للمركز الاوروبي للمؤسسات الداعمة (EFC).

تعريف النفع العام في قانون المؤسسات الداعمة النموذجي

نيسان 2013

جدول المحتويات

1.	مقدمة-----	2
2.	تعريف إطار عائد النفع الاجتماعي-----	2
3.	أهداف المؤسسات الداعمة-----	2
4.	مفهوم "العام"-----	3
5.	أغراض النفع العام وأهميته لأصحاب المصلحة-----	3
6.	التنمية المستدامة-----	4
7.	قياس الأثر بفاعلية-----	6
8.	ملحق-----	9
9.	مراجع-----	9

1. مقدمة

سيتم تعريف النفع العام هنا مع القسم الخاص بإطار عائد النفع الاجتماعي في مقترح قانون المؤسسات الداعمة، ويهدف إلى تسليط الضوء على العائدات المحتملة التي سيجنيها المجتمع من توفير بيانات عاملة تمكينية للمؤسسات الداعمة. ولا يمكن أن يتحقق هذا الهدف بشكل شامل دون إيجاز العناصر التالية بوجه عام:

- تعريف عائد النفع الاجتماعي
- أهداف المؤسسة
- مفهوم 'العام'
- أهميته لأصحاب المصلحة
- استدامة المؤسسة (دراسة حالة إقليمية)
- قياس أثر المؤسسات الداعمة

2. تعريف إطار عائد النفع الاجتماعي

من الصعب تلخيص تعريف شامل لعائد النفع الاجتماعي تلخيصاً حاسماً. وما يلي يعد كافياً لشرح التعريف الجماعي لعائد النفع الاجتماعي بما يخدم أغراض هذا المقترح:

"المنافع الاجتماعية هي إجمالي المنافع الخاصة وأية منافع خارجية: الزيادة في رفاهية مجتمع ما الناجمة عن مسار عمل معين. المنافع الإجمالية لنشاط [معين] لكل من الآثار الفردية وغير المباشرة على أطراف ثالثة... التكاليف والمنافع للمجتمع ككل التي تنجم عن [هذه] القرارات. وهذه تشمل التكاليف الخاصة (التكلفة المالية للإنتاج التي تتكبدها الشركات) والمنافع."

3. أهداف المؤسسات الداعمة

بعد أن قمنا بتعريف عائد النفع الاجتماعي، فإنه من ذات الأهمية تحديد أهداف أنشطة المؤسسات الداعمة. إن مراجعة عامة لأهداف المؤسسات المعنية تتيح فهم قيمتها المحتملة في أي مجتمع معين.

- تمكين الأفراد وخلق ترابط اجتماعي: العطاء الاجتماعي المنظم يتمثل إلى حد كبير في زيادة كفاءة مشاركة المواطنين من خلال تعزيز المجتمع المدني.
- تعزيز فرص متكافئة ونوعية: في سياق اقتصادي، فإن مهمة المؤسسات الداعمة تتعلق بتوفير بيئة تحقق مزيداً من المساواة والاستدامة وتوزيع للثروات بحيث يستطيع جميع أفراد المجتمع إيجاد دور مفيد أياً كانت مواهبهم، أو إمكانياتهم، أو بالطبع معوقاتهم.

- **بناء رأس المال الاجتماعي:** في كثير من الأحيان، تعتبر المؤسسات الداعمة مجرد تجار تجزئة مالية وبنوك رأس مال استثمارية بالنسبة للمجتمع المدني. وهي فوق كل شيء هيئات معارف وخبرات تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق إضافة قيمة للمجتمع في مجالات تخصصها. ويمكنها أن تلعب دورا قيما كمؤسسات قائدة تجرؤ على الخوض في مناطق مثيرة للجدل لم تستطع الحكومة الاستثمار فيها، وذلك للمساعدة في إدخال متغيرات جديدة في الخطاب المجتمعي.
- **إدانة البحوث للعمل على معالجة المشكلات:** تعمل المؤسسات الداعمة للمساعدة في معالجة الأسباب الجذرية للمشاكل، بدلا من مجرد تخفيف الآثار السلبية. إن الجزء الأكبر من عملها هو معالجة الأسباب ومحاولة استباق التغيرات على وجه الخصوص من خلال دعم البحوث، وبناء الخبرات واختبار نهج جديدة

4. مفهوم 'العام'

بالنظر إلى أن المؤسسات تعمل عادة ككيانات 'عامة'؛ فإن هذا القسم يرسم المؤشرات المهمة العامة للمؤسسة الداعمة. وهذا يعد أمرا ضروريا للجزئية المتعلقة بعائد النفع الاجتماعي، وذلك لأن إيجاز مفهوم 'العام' سيحدد بشفافية وسائل المؤسسة في العمل.

- للتأهل لكونها ذات نفع عام، ينبغي أن تخدم المؤسسة الداعمة جميع الناس أو مجموعة كبيرة من ضمن عموم السكان. ويجب أن تكون أغراضها ضمن تلك الواردة في أغراض النفع العام أعلاه وليست أغراضا ممنوعة لأي سبب من الأسباب.
- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخدم المؤسسة مصالح خاصة أساسا.
- ينبغي أن تستخدم الأصول، والمكاسب، والأرباح لمؤسسة داعمة لدعم أغراض النفع العام للمؤسسة، وينبغي ألا تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر لتوفير المنافع لأي مؤسس أو مانح (بصفته مؤسسا أو مانحا) لدى المؤسسة الداعمة.
- عند حل المؤسسة، ينبغي إنفاق أية أصول متبقية على نفع عام أو التنازل عن ملكيتها لمنظمة نفع عام أخرى تكون أهدافها مماثلة قدر الإمكان لأهداف المنظمة المنحلة.

5. أغراض النفع العام وأهميته لأصحاب المصلحة

هذا الوجه الهام من وجوه عائد النفع الاجتماعي يهدف إلى عرض واضح لمختلف المجالات التي يمكن للمؤسسات الداعمة أن تحقق فيها إضافة ذات قيمة. ينبغي أن يكون "عرض النفع العام" أي غرض قانوني يدعم أو يشجع النفع

العام من خلال دعم أو تشجيع، على سبيل المثال، غرض واحد أو أكثر من القائمة التالية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة توضيحية وليست نهائية، وأن المواضيع لا تأت وفق أي ترتيب للأولويات أو الرغبات، وهي قائمة مفتوحة أمام أغراض أخرى يتقرر أنها أغراض نفع عام.

- الفنون والثقافة والحفاظ على التاريخ
- تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة أو حمايتهم
- تقديم المساعدة للاجئين والمهاجرين
- الحقوق المدنية أو حقوق الإنسان
- رفاه المجتمع بما في ذلك حماية المستهلك
- التنمية الدولية والمحلية
- علم البيئة أو حماية البيئة
- التعليم والتدريب، والتنوير
- القضاء على التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو الإعاقة، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز المحظورة قانونياً
- الصحة أو الصحة البدنية والرعاية الطبية
- الإغاثة الإنسانية أو الإغاثة في حالات الكوارث
- منع وتخفيف حدة الفقر
- توفير الحماية والدعم للأطفال والشباب
- توفير الحماية والدعم للأفراد المحرومين
- العلوم

6. التنمية المستدامة

ينبغي أن يكون لدى المؤسسات الداعمة أساساً مستداماً لاستراتيجياتها وعملياتها لتمتلك نموذج الأعمال الأكثر فعالية وتأثيراً، وبالتالي توفر أكبر قدر من الفائدة والعائد لمجتمعاتها.

" نموذج الأعمال يمثل الأساس المنطقي للكيفية التي تقوم بها منظمة ما بإيجاد وتحقيق والتقاط قيمة معينة (اقتصادية أو اجتماعية، أو غيرها من أشكال القيمة) " (زوت وآخرون. 2010).

من الناحية النظرية، تم تعريف نموذج الأعمال من منظورات مختلفة بما في ذلك منظورات التبادل والتنظيم والموارد، والمالية (شي وآخرون، 2009) والتي تعرض جميعها ترتيبات وآلية تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة. ومن هذه

التعاريف، فإن نموذج الاستدامة في سياق هذا المشروع يقصد به الآليات الداخلية والخارجية التي يتم استخدامها في تخطيط وتنفيذ أنشطة المؤسسات من أجل تحقيق الاستدامة. ويمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لحجم وطبيعة ونوع وثقافة المنظمة وما إلى ذلك.

وعلى الرغم من أن العديد من النماذج لتنفيذ برامج المؤسسات تتبادر إلى الذهن عند النظر في النهج المستدامة؛ فإن أحد النماذج المجدية على ما يبدو هو نموذج الاستثمار الاجتماعي؛ حيث تنتقل المؤسسة من كونها منظمة تقليدية تقدم المنح إلى منظمة تستثمر في برامج اجتماعية طويلة الأمد.

جدول 1: العطاء الاجتماعي الاستثماري مقابل العطاء الاجتماعي التقليدي		
العطاء الاجتماعي التقليدي	العطاء الاجتماعي الاستثماري	
تتجنب المخاطرة لأنها لا تحقق مردوداً بطريقة أو بأخرى مقابل المخاطرة. وفقاً لذلك، فإن المؤسسات تضحى باحتمال تحقيق عائد قابل للقياس	تعمل على موازنة مبادئ المخاطرة والمردود في إدارة المخاطر	المخاطرة
تركز على نتائج برامج قصيرة الأمد وتتجنب مسألة العواقب الطويلة الأمد	تركز على مقاييس الأداء التي من شأنها أن تؤدي إلى نمو طويل الأجل	مقاييس الأداء
تميل للحفاظ على المسافة في علاقتها مع المستفيدين من المنح. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تميل إلى عدم المشاركة بتاتا في العمليات	مرتاحة في علاقات عمل وثيقة مع المستثمرين. تشارك في تدفق الصفقات، اختيار الرئيس التنفيذي، والتخطيط الاستراتيجي، إلخ	قرب العلاقة
تمول جزء صغير من كل صفقة. تميل إلى توفير رأس مال غير كاف ونادراً ما تساعد في احتياجات تمويل لاحقة	تمول صفقات قليلة لكنها تضع ما يكفي من المال في صفقات مختارة لإحداث فرق. وتساعد أيضاً في احتياجات تمويل لاحقة	كمية التمويل
نادراً ما تستمر في الشراكة لأكثر من سنتين أو ثلاث سنوات	تبقى شريكة على مدى عدد من السنوات، وهذا معروف لجميع المشاركين	طول العلاقة

نادرا ما يكون لديها استراتيجية خروج	لديها استراتيجية خروج يتم تحديدها عند نقطة الدخول. وغالبا ما تتمكن من الخروج بفضل مؤسسة استثمارية أخرى.	استراتيجية الخروج
المصدر: Morino Institute and Community Wealth Ventures n.d.		

ونتيجة لهذا التحول، يمكن اعتماد نموذج أعمال جديد محتمل - "مؤسسة اجتماعية" لإدارة تخطيط وتنفيذ البرامج (انظر الشكل أدناه).



7. قياس الأثر بفاعلية

إن أهم جزء لتقييم عائد النفع الاجتماعي لأي مؤسسة يتمثل في قياس أثرها. إلى أي مدى تحقق المؤسسة إضافة ذات قيمة لمجتمعها وتوثر فيه؟

تسعى جميع المؤسسات إلى إحداث تغيير بطريقة أو بأخرى: تغيير في الطريقة التي تتم بها معالجة المشاكل الاجتماعية و/أو التغيير في حياة من تخدمهم المؤسسة. كيف سوف تعرف المؤسسات أنها نجحت؟ كل من يستثمر

في مشاريع اجتماعية يناضل من أجل معرفة متى تجاوزت/تجاوزت تنفيذ فكرة جيدة إلى تحقيق تغيير حقيقي. ولكوننا نعمل في مجال التغيير، فإن نجاح مساعينا يعتمد على قدرتنا على إظهار أثر عملنا لموظفينا وممولينا وعملائنا وغيرهم من أصحاب المصلحة والجمهور العام.

مما لا شك فيه، أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون قياس الأثر الاجتماعي، أولها إدراك أن التغيير الاجتماعي لا يمكن قياسه أو تحديده بواسطة مقاييس أو نقاط بيانات. والكثيرون يتخذون مقولة أن "الرؤية خير برهان" نهجا، وبعبارة أخرى، يتم قياس التغيير عبر أدلة سردية نجعلها عندما نرى استفادة العملاء والعناصر التي يستهدفها البرنامج من الخدمات، وليس من الأرقام والإحصاءات. العديد من المؤسسات تعتقد أن المعلومات النوعية يمكن أن تكون فعالة جدا في قياس التغيير الاجتماعي (Innovation Network). التحدي يكمن في أن تكونوا منهجين في كيفية جمع واستخدام البيانات النوعية لتقييم عملكم.

والتحدي الثاني هو الميل إلى مساواة أداء البرامج أو أنشطة البرنامج مع الأثر. إن قياس التغيير الاجتماعي لا يتمثل فقط في إحصاء عدد من يتلقون الخدمة من الناس، وعدد القروض الصغيرة التي تم تقديمها أو العيادات الصحية الجديدة التي أنشئت. يمكن لهذه المعايير أن تساعدكم على تأكيد ما إذا كنتم تمضون في المسار الصحيح، ولكنها لا تروي القصة الكاملة حول تأثيركم. قياس الأثر هو أقرب إلى طرح السؤال التالي: المؤسسات خدمت هؤلاء الناس، وقدمت هذه القروض ولكن ماذا في ذلك؟ ما هو التغيير الذي حدث نتيجة لعملنا؟

لقياس الأثر، تحتاجون إلى الاعتماد على نفس مهارات التفكير الإبداعي والنقدي التي استخدمت لإطلاق برنامجكم. ومن أجل قياس الأثر الاجتماعي، ينبغي أن تكونوا على بينة مما تأملون تحقيقه. إنها رؤيتكم، لذلك ينبغي عليكم أن تحددوا نجاحكم.

إن الأساس لنجاحكم هو النتائج أو التغيير المتوقع الذي تأملون رؤيته لدى العملاء والمجتمعات والأنظمة أو المنظمات نتيجة لعملكم. وبشكل عام، ينبغي على نتائجكم أن:

- تمثل تغييرات يمكن من ناحية منطقية توقع أن تنجم عن أنشطة تتمحور في نموذج منطقي،
- تكون ضمن نطاق نفوذ البرنامج،
- تكون عموما مقبولة من مختلف أصحاب المصلحة في البرنامج باعتبارها نتائج صحيحة،
- تصاغ من حيث التغيير، و
- تكون قابلة للقياس.

غالبا ما يميل أصحاب المشاريع إلى الاستمرار في التركيز على الأهداف الكبيرة التي وضعوها لبرامجهم. ومع ذلك، فقد وجدت المؤسسات أنه من المفيد أن نفكر في النتائج على طول سلسلة متصلة من التغيير تبدأ بما يمكنكم تحقيقه مباشرة من ناحية، وتنتهي بما تأملون تحقيقه على المدى الطويل من الناحية الأخرى. فكروا فيما يلي:

- ما هي التغييرات التي تتوقعون رؤيتها؟
- ما هي التغييرات التي تريدون رؤيتها بعد ذلك؟
- ما هي التغييرات التي تأملون رؤيتها بعد ذلك؟

هذا يساعدكم على ضمان أن تكون نتائجكم قابلة للقياس وواقعية. إن تحديد النتائج يوفر بنية لرؤيتكم عبر التعبير عن وجهتكم المنشودة وما تأملون تحقيقه. كيف ستعرفون أنكم قد بلغت الوجهة المنشودة؟ تحتاجون أدلة أو مؤشرات تشير إلى أنكم قد نجحتم في تحقيق النتائج المرجوة.

يمكن أن تكون المؤشرات كمية أو نوعية. وينبغي أن تكون ذات مغزى، ومباشرة ومفيدة وعملية ليتم جمعها. في وضع مؤشرات لنجاحكم، فكروا بما يلي:

- ماذا/ ما؟ قوموا بوصف الحالة، السلوك، أو السمة التي سوف تقومون بقياسها.
- من؟ حددوا السكان المستهدفين الذين ستقومون بقياسهم.
- كم؟ حددوا درجة التغيير الذي تتوقعون رؤيته.
- كم عدد؟ حددوا مقدار التغيير بين السكان المستهدفين والذي من شأنه أن يشير إلى وجود مستوى معين من النجاح في الإنجاز. هذا يحدد هدف عملكم؛ وينبغي أن يستند هذا على فهم خط الأساس الخاص بكم ومستوى تغيير معقول بالنسبة لبرنامجكم.
- متى؟ لاحظوا الفترة الزمنية التي ينبغي أن يحدث فيها هذا التغيير.

بمجرد أن تحددوا نتائجكم ومؤشراتكم، فأنتم تمضون بشكل جيد في طريقكم لقياس الأثر الاجتماعي بطريقة منهجية وذات مصداقية!

8. ملحق

أعضاء مجموعة عائد النفع الاجتماعي

- همام الزارع - جمعية ماجد
- رياض عرفة - SYNERGY GROUP
- لمى حمدان - ملتقى المؤسسات العربية الائمة
- غالب القدرة - مؤسسة نهر الاردن
- سماح حمد - مؤسسة مجموعة الاتصالات الفلسطينية
- فاطمة باعشن - مؤسسة الامارات

9. المراجع

Emirates Foundation, 2009, 2010, 2011. *Financial Statement 2009-2010, 2010-2011*, Abu Dhabi.

Emirates Foundation, 2009. *Emirates Foundation Sustainability Report 2008-2009*, Abu Dhabi.

Emirates Foundation, *Emirates Foundation Sustainability [DRAFT] Report 2012*, Abu Dhabi.

Innovation Network: <http://www.innonet.org/>

McKinsey, 2011. *Emirates Foundation Strategy Document*. [Internal document]

Shi, Y., & Manning, T., 2009. Understanding business models and business model risks. *The Journal of Private Equity*, 12(2), p.49-59. Retrieved from <http://search.proquest.com/docview/236389083?accountid=14116>

Zott, C. Amit, R. and Massa, L., 2010 *The Business Model: Theoretical Roots, Recent Developments, and Future Research*, WP-862, IESE, - revised September 2010 in http://en.wikipedia.org/wiki/Business_model

مصادر محتوى هذه الورقة من فريق أبحاث مؤسسة الإمارات.

إعداد: هشام الروبي

سنعرض في هذه الورقة إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في بلداننا العربية وفي هذا الإطار سنحاول الإجابة على عدة تساؤلات:

- ما هو المجتمع المدني؟
- هل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لا بد أن تكون علاقه عكسية؟
- وهل وجود ضعف في مؤسسات الدولة من مصلحة المجتمع المدني؟ وهل تراجع دور المجتمع المدني وضعف مؤسساته من مصلحة الدولة؟ وكيف يمكن أن يتحقق التوازن بين قوى المجتمع المدني والمؤسسات الديمقراطية، لتشكيل دولة قوية؟
- من المسؤول عن التنمية؟

أسئلة تطرحها هذه الورقة وتحاول الإجابة عليها

• ما هو المجتمع المدني؟

بات من المعروف أن المجتمع المدني يلعب دوراً فعالاً وهاماً في كثير من الدول والأنظمة السياسية في العالم. وقد اختلفت وتنوعت أدوار المجتمع المدني من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر، فنجد لهذه المنظمات دوراً فعالاً ومؤثراً في دولة ما ونجده في دولة أخرى تلعب دوراً ثانوياً وأقل فعالية وذلك يرجع في الأساس لطبيعة العلاقة القائمة بين منظمات المجتمع المدني والدولة وبالبيئة التي تحيط بهذه المنظمات من سياسات وقوانين وثقافة وعادات وتقاليد.

لقد اهتم الكثيرون من الباحثين بدراسة مسألة المجتمع المدني، حيث أهتم كثيراً منهم على إيجاد مفهوم واضح ومحدد للمجتمع المدني. ونظراً لأهميته قامت بعض الأدبيات باتخاذ كمدخل لتحليل ودراسة النظم السياسية وفهمها.

فقد قام الكثيرون من الباحثين بدراسة تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي والفلسفي ناهيك عن تطور أشكال المجتمع المدني من خلال وجوده في المجتمعات البشرية مع تباين طبيعة هذه المجتمعات من مجتمعٍ إلى آخر. والتعريفات التي ظهرت لتفسير مؤسسات المجتمع المدني كثيرة ومتعددة.

فمثلاً يعرف البعض المجتمع المدني على أنها جملة المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية. وهي في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص، حيث تساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية ولها غايات أهلية ونقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها ولا تسعى بأي حالٍ من الأحوال للوصول إلى السلطة.

كما أن مفهوم المجتمع المدني في علم الاجتماع ، علم الاجتماع السياسي وعلم السياسة هو :-

- المجتمع المدني هو " كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع دون تدخل أو توسط بالحكومة " .
- المجتمع المدني هو " النسق السياسي المتطور الذي يمثل وجوده قدرة أعلى على مراقبة المشاركة السياسية .
- المجتمع المدني هو " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف " (محمد زاوي المغربي ، ص 5) .

وإذا نظرنا إلى واقع مؤسسات المجتمع المدني في عالمنا العربي فإننا نجد لها في الغلب دوراً ثانوياً في المجتمع وغير فعال، هذا إذا ما قورن بنظيراتها في العالم الغربي. فالبيئة المحيطة بمثل هذه

التنظيمات تختلف عن بعضها البعض من حيث القوانين التي تنظم عمل هذه المؤسسات كما ان الأختلاف بين طبيعة النظم السياسية في كل من الشرق والغرب والذي له بالغ الأثر على نشاط المجتمع المدني في كل مجتمع. فطبيعة النظم السياسية الغربية تتبنى النهج الديمقراطي وهذا بدوره ينعكس إيجاباً في تعاملها من خلال علاقة الدولة بالمجتمع المدني أو بالفرد، لأن الديمقراطية تقتضي تفاعل الفرد مع النظام السياسي عن طريق تمتعه بحق المشاركة السياسية بالإضافة إلى السماح بوجود دور فعال للمجتمع المدني يرجع سببه في الحقيقة إلى قلة القيود المفروضة على هذه المؤسسات من قبل الحكومات الغربية كونها تعتبرها مؤسسات تحمي حقوق الفرد ضمن ضوابط دستورية معينة تعمل في فضاءها مؤسسات المجتمع المدني بجميع أنواعها.

هكذا نرى أنه على الرغم من تعدد المساهمات في صياغة مفهوم المجتمع المدني فإنه يمكن القول أن هناك عناصر مشتركة يتفق حولها جميع الذين تحدثوا عن المجتمع المدني في إطار الدولة الديمقراطية ، ومن أهم هذه العناصر :

- أن وجود مؤسسات المجتمع المدني يقوم على الرضا والاختيار من جانب الأفراد الداخليين فيه ؛ وانه يتضمن وجود مستويات ومنظمات ومؤسسات تختلف عن الدولة أهمها الأحزاب السياسية والاتحادات المهنية والنقابات العمالية والجمعيات الأهلية والنوادي والتنظيمات التطوعية ،
- الانتماء إلى المجتمع المدني يقوم على المساواة ، والسلطة التي تمارسها الدولة في مواجهة هذا المجتمع ليست سلطة تعسفية ، وإنما هي سلطة تخضع لقيود وضوابط يحكمها الدستور والقانون، والالتزام بهذه القيود والضوابط على أساس شرعية الدولة ، وليس في أي من هذه العناصر تحديد لطبيعة هذه الدولة ، إذ يمكن أن تتوافر هذه الشروط أيضاً في دولة تتبنى نظام اشتراكي أو دولة تسعى إلى التحرير الوطني ، ولكن بطبيعة الحال سوف تختلف هذه الدولة عن الدولة التي عرفتتها المجتمعات الاشتراكية في شرق أوروبا في الماضي القريب أو في الوطن العربي عندما كانت هناك قيادات تاريخ تكافح السيطرة الاستعمارية وتسعى إلى تأكيد الاستقلال الوطني .

إن فرض القيود القانونية على مؤسسات المجتمع المدني تمنع فرص تطورها وتقلل من فرص الوصول إلى توازن في المجتمع بين الدولة ومسئولياتها وبين مؤسسات المجتمع المدني وأدوارها.

إن توافر علاقه صحية بين الدولة والمجتمع المدني يحكمها قانون محفز يسمح بوجود مجتمع مدني قوي يكون هو القاعدة بدوره لدولة قوية. ، لأن هذه الدولة ستقوم على احترام قواعد ذات قبول عام في المجتمع ، ومن ثم سيكون هذا المجتمع أكثر استعداداً لمساندة هذه الدولة في جميع المجالات . كما أن هذه الدولة بدورها ستسعى إلى كسب مساندة هذا المجتمع لأنها سوف تعتمد على إقناع المواطنين بأن سياستها تحقق مصالحهم ، وتتخلى عن أساليب القمع في ضمان انصياع أغلبية المواطنين لإرادتها ، هذا الانصياع قد يدوم لبعض الوقت ، ولكنه يتحول إلى ثورة عنيفة طال الوقت أم قصر .

■ هل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لابد أن تكون علاقه عكسية؟

من الضروري التأكيد بداية على أن المجتمع المدني ليس المقصود منه أساساً إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة ، إذ أن فاعلية المجتمع المدني . بكافة منظماته أو مكوناته . تتضمن أهدافاً أوسع وأعمق من مجرد المعارضة . إنها المشاركة في التنمية بمعناها الشامل . سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً . إلا أن هذه المشاركة هي التي تسمح للمجتمع المدني وتتيح له فرصة مراقبة كافة مشروعات التنمية بما فيها مؤسسة الدولة ذاتها، وضبطها وتصحيح مسارها . في سياق هذا المنطق ، فليس بالضرورة أن يكون هناك عداو أو تناقض بين الدولة والمجتمع المدني ، إلا أن العلاقة بين الطرفين يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند على الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني .

▪ هل نريد فعلاً مجتمع مدنى حقيقى ام لا؟

إذا كنا نريد بحق مجتمع مدنى فاعل وليس شكلياً من باب اننا نعيش فى دولة ديموقراطية بها مجتمع مدنى لابد من العمل الجاد على إيجاد قانون يسمح للمجتمع المدنى بالعمل والمشاركة والمراقبة الذاتية لمؤسساته ورقابة مؤسسات الدولة ومشروعات التنمية التى تقوم عليها مؤسسات الدولة وان لا تنتظر الدولة على إن هذا انتقاص من سلطة الدولة بل هو دعم للدولة ومؤسساتها حتى نصل إلى أهداف الدولة التى هى فى الأساس الوصول إلى تحسين مستويات المعيشة واحترام حقوق مواطنيها.

إن جوهر مشكلة المجتمع المدنى فى الدول العربية تتمركز فى هيمنة سلطة الدولة على كل مجالات الحياة المجتمعية مما يجعل من هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة وعائناً دائماً أمام إمكانية تحرير الأفراد واستقلال منظمات المجتمع المدنى . والحقيقة إن ذلك التعتن من قبل الدولة لا يعكس بالضرورة قوة الدولة فالصلاحيات الواسعة التى تتمتع بها الدولة وتمتعها لنفسها ولمؤسساتها ، والرغبة فى احتلال كل المواقع ، إضافة إلى أجهزتها وآلياتها المتنوعة يخفي بلا شك ضعفاً جوهرياً ووجوداً هشاً للدولة سرعان ما ينكشف وإن طال الأمد .

▪ من المسئول عن التنمية؟

هناك سؤال يفرض نفسه عند الحديث عن التنمية وهو من هو المسئول عن إحداث التنمية؟ يجب أن نتفق بدايةً، على أن التنمية هدفها الإنسان وهو أيضاً صانعها ولكي نكون أكثر تحديداً علينا أن نتعرف على قطاعات المجتمع المختلفة ونلقي الضوء على دور كل قطاع فى عملية التنمية:

- **القطاع الحكومي** ويتمثل في كل مؤسسات الدولة المعنية، ويمكننا القول أنه القطاع الأكثر تعقيداً وتشابكاً من داخله وإن القرارات في أغلب الأحيان فيه تتخذ بطريقة تميل إلى المركزية، وأنه لا يتسم بالمرونة خاصة إذا تعلق الأمر بالموارد وتوجيهها، كما أنه هو القطاع الذي يملك السلطة. تاريخياً كانت الحكومات ترى أن التنمية وما يحدث من تطور في المجتمع هو من مهامها وإنجازاتها وأن كل من القطاع الخاص والأهلي يعملون بشكل بسيط ومكمل ولأهداف خاصة.

التنمية هي مسئولية مشتركة
بين كل قطاعات المجتمع.

- ولكن مع تزايد وتعاضم دور كل من **القطاع الخاص والأهلي** بدأ القطاع الحكومي يغير من نظرتة تجاه تلك القطاعات، وأصبح من الواضح أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بمشاركة كل قطاعات المجتمع - حكومية وأهلية وخاصة - وأن كل قطاع يملك ميزات نسبية لا يمتلكها الآخر. بينما نجد القطاع الأهلي هو الأقرب للناس ولمشكلاتهم نرى القطاع الخاص يملك من الخبرة والكفاءة ما يجعله ناجح ومتطور ويمتلك القطاع الحكومي السلطة والبنية التحتية التي لا بد من وجودهما لتحقيق التنمية.

- من الضروري أن يدرك كل قطاع من قطاعات المجتمع مميزات القطاعات الأخرى وأن يدرك أن عملية التنمية تتطلب تضافر كل الجهود ومشاركة كل القطاعات.

وفى النهاية : الدولة القوية هي التى فيها مجتمع مدنى قوى.

المؤسسات الداعمة للعطاء الاجتماعي التعريفات والمفاهيم الخاصة

يتناول هذا الباب التعريفات والمفاهيم الخاصة بالمؤسسات الداعمة للعطاء الاجتماعي. ويعرف العطاء الاجتماعي بأنه العمل المؤسسي في جمع وتوزيع الموارد الخاصة بهدف بناء القدرات وتحقيق التمويل المستدام والخبرة من أجل تغيير اجتماعي طويل المدى.

وبرغم أن المؤسسات الداعمة تعتبر جزءاً من المجتمع المدني، إلا أنه يوجد أوجه اختلاف بينها وبين مؤسسات القطاع الأهلي أهمها يتعلق بطبيعة عمل وأوجه نشاط مؤسسات العطاء، ومصادر التمويل وحوكمة هذه المؤسسات.

طبيعة العمل وأوجه النشاط

المؤسسات الداعمة هي عبارة عن مؤسسات مانحة تقوم بتمويل مبادرات وبرامج تنموية من قبل الجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني أو الأفراد في مجال الخدمات والتنمية الاجتماعية أو الإنسانية أو الاقتصادية أو الصحية أو البيئية أو التعليمية أو الثقافية أو الرياضية أو أى خدمات مماثلة لا تحمل طابعاً ربحياً وتحقق النفع العام. فهي عادة لا تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية ولا إلى تحقيق أى ربح. إلا أن هذه المؤسسات تقوم في بعض الأحيان بنشاط ربحي بهدف تحقيق عوائد لتوسيع رقعة المستفيدين أو لتغطية التكاليف. وهي إن حققت أى عوائد لا يجوز توزيعها على المؤسسين أو المساهمين أو التنفيذيين أو العاملين فيها أو أن تعفى من الضريبة.

مصادر التمويل

تعتمد مؤسسات العطاء الاجتماعي أساساً على تمويل من مصادر خاصة من قبل شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً. يستثنى هنا مؤسسات الشراكة العامة- الخاصة التي تعتمد إلى جانب مصادر التمويل الخاصة على تمويل من جانب جهات حكومية أو شبة حكومية. وغالباً ما تعتمد هذه المؤسسات على الوقف المدني. تشتمل الموارد التي توظفها مؤسسات العطاء الاجتماعي على الموارد النقدية أو الأسهم أو السندات أو الموارد العينية مثل العقارات وغيرها من الممتلكات والعمل التطوعي أيضاً.

الحوكمة

تتميز مؤسسات العطاء الاجتماعي بنظام حوكمة يهدف إلى تقنين المسألة والشفافية في سبيل تحقيق الأهداف المعلنة. وتتكون المؤسسات عادة من: 1. أعضاء مؤسسين: عضو أو أكثر. 2. مجلس إدارة: وهي الجهة المنوط بها وضع الضوابط والرقابة على شؤون المؤسسة. 3. تنفيذيين: إما من الأعضاء المؤسسين أو أشخاص مستقلين يقومون بإدارة المؤسسة. ولا يوجد في مؤسسات العطاء أي عضوية كما في الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

و يوجد عدة أنواع من مؤسسات العطاء، ألا وهي:

مؤسسات العطاء الأسري Family Foundation :

مؤسسات خاصة وغير هادفة للربح تهدف إلى تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام، وتستمد أموالها من أعضاء أسرة واحدة. ويلعب عادة أعضاء الأسرة في المؤسسة دورا فعالا إما كتنفيذيين أو كأعضاء مجلس إدارة أو كأمناء. أمثلة: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم بالامارات، ومؤسسة ساويرس للتنمية الاجتماعية.

المصدر: مقتبس من قاموس المصطلحات الخاص بWINGS

مؤسسات الشركات Corporate Foundation :

مؤسسات خاصة وغير هادفة للربح تهدف إلى تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام، وتعتمد على ما تخصصه الشركة الأم من موارد ولكنها مستقلة عنها قانونياً. مثال: مؤسسة منصور للتنمية بمصر.

المصدر: مقتبس من قاموس المصطلحات الخاص بWINGS

الوقف الديني Awqaf:

مؤسسة دينية غير هادفة للربح تقوم على استثمار العوائد أو الربح من أصول وممتلكات وقفية ثابتة محددة لصالح عمل خيري، ويمنع أي استخدام للوقف أو تصرف فيه خارج هذا الغرض المحدد. يوجد عدة أنواع من الوقف: الوقف الديني، والخيري، والوقف الأهلي. يوفر الوقف الديني عائدات حصرا لصيانة المساجد ومصاريف الخدمة. ويعد الوقف الخيري دعم للفقراء والمصلحة العامة ككل من خلال تمويل المؤسسات والأنشطة والخدمات التعليمية، والصحية، والمكتبات، والبحث العلمي، والبيئة. وحصيلة الوقف الأهلي يتم إعطاؤها لنسل الأسرة الواحدة؛ ويعطى الفائض، إن وجد، للفقراء.

المرجع: Oxford Islamic Studies Online

<http://www.oxfordislamicstudies.com/article/opr/t125/e2484>

مؤسسات الشئلة Public Foundation :

مؤسسات مستقلة وغير هادفة للربح مبنية على قيام اثنين أو أكثر من أصحاب الأعمال بضم موارد من الجمهورعامة من أجل معالجة قضية اجتماعية مشتركة. أمثلة: بنك الطعام بمصر ورواد بالأردن.

المصدر: مقتبس من قاموس المصطلحات الخاص بWINGS

مؤسسات الشراكة العامة – الخاصة Foundations :Public- Private

مؤسسات تقوم على مساهمات مالية من كيانات حكومية أو شبة حكومية وكذلك من القطاع الخاص. ويتفق الأطراف على شروط تعظيم قدرتهم فى التأثير فى القضايا المستهدفة. مثال: مؤسسة الامارات لتنمية الشباب فى الامارات.

المصدر: From Charity to Social Change: Trends in Arab Philanthropy, 2009.

المؤسسات الأهلية Community Foundation :

مؤسسات مستقلة وغير هادفة للربح تخدم نطاقاً جغرافياً أو قضية محلية مشتركة من خلال حشد موارد مالية أو غير مالية من ممولين محليين متعددين. يتميز هذا النوع من العطاء الاجتماعى بالاستدامة من خلال خلق وقف يقوم باستثمار عوائده لخدمة المجتمع. ويحكم المؤسسات الأهلية مجلس من المواطنين.

أمثلة: مؤسسة الحسين للسرطان فى الأردن ووقفية المعادي بمصر ودبي العطاء فى الامارات.

تعريف آخر:

مبادرات عطاء أهلي من جانب ممولين متعددين يقومون بتوحيد مواردهم المالية من أجل قضية محلية مشتركة.

المراجع: From Charity to Social Change: Trends in Arab Philanthropy, 2009.

المراجع الرئيسية:

European Foundation Centre. 2003. "Model Law for Public Benefit Foundations in Europe." Discussion Document. Brussels.

Ibrahim, B. and Sherif, D. (eds.). 2009. *From Charity to Social Change: Trends in Arab Philanthropy*. Cairo: AUC Press.